قرار تعقيبي مدني عدد 16650
مؤرخ في 26 جانفي 2008
صدر برئاسة السيدة حميدة العريف

المـــادة : إجتماعي.

المراجـــع : الفصلان 201 و 225 من مجلة الشغل.

المفاتيح : إستئناف شغلي، إستدعاء، طريقة إدارية، الحضور بالجلسة.

المبـــدأ :

لا مجال للتمسك بوجوب إستدعاء من لم يحضر من الطرفين بالطريقة الإدارية ما دامت أحكام الفصل 225 من م.ش تجيز للخصوم الحضور بأنفسهم أو الإستعانة بغيرهم أو أن ينيبوا عنهم شخصا آخر وأن حضور الخصوم شخصيا غير وجوبي وهو مجرد إمكانية.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على المطلب المقدم إلى كتابة المحكمة في 2007/06/15 تحت عدد 16650 من طرف الأستاذ "----------" المحامي بسيدي بوزيد.

في حق : "----------"

ضـــــــد : "----------"

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي عدد 244 الصادر في 2007/4/12 عن محكمة الإستئناف بقفصة والقاضي نهائيا برفض الإستئناف شكلا.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي إنبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بسيدي بوزيد عارضا أنه أنتدب للعمل مع المعقب منذ 1996/01/7 بصفة عامل فلاحي مختص باجر قدره 30د في الأسبوع وفي 2005/06/12 وقع طرده من العمل بدون مبرر وطلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكما إبتدائيا بتاريخ 2006/02/18 تحت عدد 5822 باعتبار الطرد المسلط على المدعي من قبيل الطرد التعسّفي وإلزام المطلوب بأن يؤدي له :

1) 1080د لقاء الفارق في الأجور.

2) 121.153 د لقاء منحة الراحة السنوية خالصة الأجر.

3) 60د لقاء لباس الشغل.

4) 210د لقاء منحة الإعلام بالطرد.

5) 630د لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

6) 60 د لقاء غرامة الطرد التعسفي.

7) 100د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه المحكوم ضده لدى محكمة الإستئناف بقفصة التي أصدرت حكمها السالف تضمين نصه إعتمادا على أن المستأنف لم يقدم مستندات الطعن.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نسب إليه ما يلي :

مطعـن وحيد : في خرق القانون

بمقولة أن قانون الشغل يهم جميع إجراءات النظام العام وتتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها من ذلك إستدعاء من لم يحضر من طرفي النزاع إداريا دون الإكتفاء بمجرد إعلام المحامي الذي قدم عريضة الطعن في الحكم الابتدائي لتأكد احتمال تخلي المستأنف عن ذلك المحامي لسبب ما أو لحصول قوة قاهرة فكان القرار المنتقد مخالفا لقاعدة الفصل 14 من م.م.م.ت وطلب لما تقدم النقض مع الإرجاع.

المحكمـــة

عن المطعــن الوحيد :

حيث إستأنف الأستاذ محمد الهاشمي قوادرية في حق منوبه محمد الحكم الابتدائي المطعون فيه بموجب المطلب المضمن بكتابة الدائرة المدنية لمحكمة الإستئناف بقفصة بتاريخ 14 جوان 2006.

وحيث تم إستدعاء محامي المستأنف المذكور شخصيا بتاريخ 2006/6/14 للحضور في حق منوبه بجلسة يوم 2006/06/27.

وحيث توالى تأخير القضية لهذه الجلسات إستجابة لطلب الأستاذ قوادرية لتقديم مستندات الإستئناف إلا أنه لم يفعل إلى حد جلسة يوم 2007/02/8 لما استجابت محكمة القرار المنتقد لطلب التأخير للغرض لجلسة يوم 2005/03/15 تأخيرا نهائيا وبتلك الجلسة حضر الأستاذ السحيمي في حق زميله الأستاذ قوادرية ولم يقدم ما تأجل عليه بل طلب التأخير للغرض وعلى هذا الأساس قضت المحكمة برفض الإستئناف شكلا.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لما نحت هذا المنحى تكون قد أحسنت تطبيق القانون.

وحيث لا مجال للتمسك بوجوب إستدعاء من لم يحضر من الطرفين بالطريقة الإدارية ما دامت أحكام الفصل 225 من م.ش تجيز للخصوم الحضور بأنفسهم أو الإستعانة بغيرهم أو أن ينيبوا عنهم شخصا آخر طبقا لأحكام الفصل 201 وأن حضور الخصوم شخصيا هو بالتالي غير وجوبي وهو مجرد إمكانية وردت بها الفقرة الثانية من الفصل 225 المذكور خاصة وأن المعقب الآن أناب محاميا رفع في حقه عريضة الإستئناف إلى كتابة المحكمة الإستئنافية ذات النظر إلا أنه لم يقدم مستندات الإستئناف رغم تأجيله للغرض لعدة جلسات دون أن ينجز وتعين بذلك رد هذا المطعن.

ولـهاتـه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 26 جانفي 2008 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين ضياء سعيّد وفوزي بن عثمان وبمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه